رؤية قانونية للثروة المشتركة

أعداد الباحث القانوني/ كريم عزت

الثروة المشتركة نقصد بها الزيادة التي تحدث في اموال او املاك الزوجين بعد الزواج قبل ان نتحدث عنها وعن كيفية تقيسمها في حالة انقضاء علاقة الزواج اما بالطلاق او وفاة احد الزوجين يجب ان نتحدث عن مفاهيم قانونية تتضمنها القوانين المصرية تتعلق بموضوع الثروة عموما.

القانون المصري يعترف لكل انسان بشخصيه مستقله حيث تقر القوانين في مصر ان لكل انسان شخصية تبدأ الشخصية الطبيعة للإنسان بتمام ولادته حياً، فيجب إذن أن تكون ولادته تامة، وأن يكون قد ولد حياً، فقبل أن تتم الولادة لا تبدأ الشخصية وإذا تمت الولادة ولكن الجنين ولد ميتاً، فلا تبدأ الشخصية كذلك وتنتهي الشخصية بالموت.[1]

بعد ان اعترف القانون ان لكل انسان شخصية مستقلة يكتسبها فور ولادته نظم القانون حق تلك الشخصية في التملك او ممارسة اعمال التجارة او سلطتها علي ادارة امولها واملاكها فتعترف القوانين بالاهلية القانونية للانسان وحقه في التملك ومباشرة اعماله وتنمية ممتلكاته بنفسه فور بلوغه الواحد والعشرون عام ذلك السن القانون لاكتمال الاهلية القانونية كما اقرت المادة رقم 44 من القانون المدني المصرى حيث سن المشروع المبادئ الرئيسية في الأهلية باعتبار أن أهلية الأداء هى إحدى خاصيات الشخص الطبيعي. واقتصر على أن يشير إشارة سريعة إلى الأدوار التي يمر بها الإنسان . فهو من الميلاد إلى السابعة فاقد التمييز فيكون معدوم الأهلية. وهو من السابعة إلى الثامنة عشرة ناقص التمييز فتكون له أهلية ناقصة ومن الثامنة عشرة إلى الواحدة والعشرين يتسع تمييزه فتتسع أهليته حتى إذا بلغ سن الرشد وهي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة كما هو القانون الحالى متمتعاً بقواه العقلية استكمل التمييز فالأهلية، كل هذا إذا لم يصب بعاهة في عقله كالغفلة والبله والسفه والعته والجنون فيفقد التمييز ويفقد معه الأهلية.

اذا القانون في مصر يقر ان لكل انسان شخصية توهله في كل مرحلة من مرحلة اكتمال تلك الشخصية الي اهليه معينه ليباشر فيها حقوقه حتي تكتمل تلك الاهلية ببلوغه سن الرشد ويصبح شخص مستقل كامل الاهلية له مطلق الحرية في التملك وتكوين الثروة وادارتها واستثمارها وثمار تلك الثروة تدخل في ذمته وحده اي ملكه وحده لا ينازعه او يشاركه فيها احد لان القانون يعترف ان لكل انسان ذمه ماليه مستقله.

كما يعترف القانون بالذمة المالية المستقلة المنفصلة بين الزوج وزوجته او الوالدين وابنائهم لانه يقر ان لكل انسان ذمة مالية منفصلة للتصرف في امواله واملاكه فور اكتمال اهليته القانونية ببلوغه سن الواحد والعشرون عام وذلك مبدأ قانوني وقضائي مستقر عليه في احكام محكمة النقض اعلي محكمة مدنية في مصر منوط بها مراقبة تطبيق القوانين حيث قضت: وان كان عقد الزواج في الشريعة الاسلامية لا يرتب اي حق في اموال الاخر اذا لكل منها ذمته المستقلة المنفصلة فلا يحكم عقد الزواج المعاملات المالية بين الزوجين وانما يسري عليها القواعد العامة في القانون بحسب التكيف القانوني لكل معاملة.[2]

اذا القوانين في مصر تقر ان لكل انسان شخصية طبيعية تنشأ معه منذ الميلاد من خصائص تلك الشخصية ان لها حقوق ومنها الحق في التملك لكن يشترط ان يبلغ سن معين لكي يكون اهل لممارسة تلك الحقوق وهو سن الرشد اي يبلغ الواحد

[1] المذكرة الايضاحية للقانوني المدني مذكرة المشروع التمهيدي المادة 29.

[2] الطعن رقم 6294 لسنة 80 مكتب فني 68 ق147 ص 968

وعشرون عام وتكون له ذمة مالية مستقلة منفصلة لا ينتقص ذلك الحق او تنتهي تلك الذمة او تندمج مع اي شخص اخر حتي بين الازواج لان العلاقة الزوجية لا تنقض تلك الذمة وانما تبقيها كما هي وتكون اموال وممتلكات كل منهم مستقلة ومنفصلة عن الاخر له مطلق الحرية في التصرف فيها كما يشاء.

ما سبق لا يتعارض مع ما اقره القانون تطبيقا للشريعة الاسلامية عندما نص علي ان يرث كلا من الزوج زوجته والعكس ترث الزوجة زوجها في حالة الوفاة وكانت العلاقة الزوجية مستمرة بينهم عند وفاة احدهم كما ورد تفصيلا في قانون المواريث المصرى رقم 77 لسنة 1943 في الباب الثاني منه المعنون في اسباب الارث وموانعه وتحديدا المادة رقم 7 التي تنص الفقرة الاولي منها علي "اسباب الارث الزوجية..."

بذلك يكون القانون يعطي للزوجين الحق في اموال بعضهم لكن بعد الوفاة وذلك حق شرعي اقرته الشريعة الاسلامية واكدت عليه القانون بان للزوج والزوجة نصيب في ثروة الاخر بعد الوفاة كما لغيرهم من باقي الورثة الاخرين نصيب في ثروة مورثهم حتي لم يكن ساعد او ساهم في تنمية تلك الثروة او شارك فيها باي صور المساهمة ما يجعله يختلف كل الاختلاف عن مفهوم تقاسم الثروة المشتركة التي نقصده وان كان احد صور تقاسم الثروة بين الناس عموما بعد الوفاه لكنه يستند الي فلسفة مختلفة وغرض الاهي في تشريعه بعيد كل البعد عن فكرة تقاسم الثروة المشتركة بين الزوجين.

لكن الثروة المشتركة الناتجة اثناء او بسبب علاقة الزواج والزواج علاقة خاصة شديدة الاندماج بين الزوج وزوجته ينتج عنها امور مشتركة كثيرة وتداخل في اغلب نواحي حياتهم ومن المفترض انهم يتشاركون بعضهم البعض ويمكن ان ينتج بسبب تلك العلاقة تداخل واشتراك ايضا في الامور المالية رغم ان لكل منهم ذمة مالية منفصلة ولكل منهم ثروته المنفصلة التي كان يملكها قبل الزواج او التي تحصل عليها بعد الزواج ويمكن ان تكون تحصل عليها بسبب الزواج نفس مثل الهدايا التي يقدمها كلا من الزوجين للاخر.

فمن الطبيعي ان يعمل كلا من الزوجين علي تنمية تلك الثروة ونظرا لطبيعة العلاقة الزوجية قد يشارك الازواج في تنمية ثروة بعضهم البعض وهناك صور عديدة يساهم فيها الزوجين في تنمية الثروة لبعضهم البعض او يكونا معا ثروة مشتركة مثال ان تشارك الزوجة زوجها بعض او كل اموالها او تعطيه منقولات ملكها يستثمرها وتدر عليه دخل او يدخلها في تجارته وتساعده علي زيادة ثروته.

ايضا يمكن للزوجة ان تترك عملها وتحرم من الاجر التي كانت تحصل عليه بسبب سفرها مع زوجها الي بلد اخر او للمشاركة مع زوجها في تجارته واعماله دون ان تحصل علي مقابل ذلك ويمكن ايضا ان تعمل معه في تجارته وتعمل علي زيادة ثروته دون ان تحصل علي اي مقابل هناك صور اخرى مختلفة لمساهمة الزوجة مع زوجها في تنمة ثروته ومنها ما تساهم به الزوجة في البيت من مالها الخاص وحالات اختلاط مال الزوجة بمال الزوج كثيرة ومتعدده المهم ان تكون مساهمتها نتج عنها زيادة في الثروة.

لكن المشرع المصرى لا يعترف بتلك المساهمات ولم يتضمنها في اي من القوانين المصرية لان كل حقوق الزوجة علي زوجها هي النفقة بانوعها والارث بعد الوفاة لكن بعد الطلاق ليس لها غير نفقة المتعة وموخر الصداق وذلك تحصل عليه جميع الزوجات التي ساهمت في تنمية الثروة ام لم تساهم لكن لم يفصل حق مستقل للزوجة التي تساهم او للمساهمة بين الازواج في تنمية ثروة بعضهم البعض.

بخلاف الشريعة الاسلامية التي تعترف بحق الكد والسعاية وعرفت اللغة معني كلمة كد : الشدة في العمل، وطلب الكسب، والتعب.

والسعاية: واصلها من السعي ومصدرها سعى يسعي سعيا من العدو ويقال يسعي يعني يمشي وسعي إذا عمل وكسب.

وعليه فإن الكلمتين تظهران معنى البذل والتعب والشقاء في تحصيل الرزق و تنمية المال.[3]

من التعريف اللغوي للكد والسعاية نتخلص انه حق كل انسان تعب وساهم واشتغل علي تنمية الثروة فيجب ان يكون له نصيب في تلك الثروة باعتباره حق له بخلاف اي حقوق اخرى مستحقة له في تلك الثروة وذلك ما اتبعه الخليفة عمر بن الخطاب عندنا افتي لاول مرة في الاسلام بحق الزوجة في الحصول علي نصيب في ثروة زوجها بعد وفاته بخلاف نصيبها الشرعي في الميراث نظرا لانها ساهمت معه في تمية تلك الثروة وكانت تعمل معه.

إذ وقعت في زمان الخليفة عمر بن الخطاب واقعة شهيرة عرفت على صعيد الفقه الإسلامي باسم واقعة)حبيبة بنت زريق(، إذ ثار خلاف بينها وبين ورثة زوجها عمرو بن الحارث، الذين قاموا فور وفاة بن الحارث بالاستحواذ على ما لديه من أموال منقولة وغير منقولة، وقسمتها فيما بينهم، فأقامت عليهم حبيبة بنت زريق دعوى أمام الخليفة عمر بن الخطاب، وطالبت بحصولها على عمل يدها ونصيبها وسعايتها من المال الذي تركه زوجها، إذ كان زوجها يتاجر في الأثواب التي كانت تقوم بمساعدته في نسجها وتطريزها وخياطتها. فقضى لها الخليفة عمر بن الخطاب بعد التأكد من دورها وجهدها وسعايتها في نماء ثروة زوجها، بشراكة المال المتحصل عليه بينها وبين زوجها، ومن ثم قام بتقسيم المال الذي تركه عمرو بن الحارث إلى نصفين، ً أخذت منه حبيبة النصف بالشراكة؛ أي باعتبارها شريكة في تكوينه بجهدها وعملها، في حين أخضع النصف المتبقي من المال إلى قواعد الميراث ومن ثم حصلت منه حبيبة على ما هو محدد ومخصص لها من الميراث كزوجة.[4]

رغم قدم تلك الفتوى الا ان اغلب كتب الفقة لم تتناول تلك الفتوى ولم تتحدث علي فكرة تقاسم الثروة المشتركة بين الزوجين او عن حق الكد والسعاية بشكل مطول وانما نجد ان المذهب المالكي اكثر مذهب تناول ذلك الحق وتحدث عنه

فقد ذهب فقهاء المالكية بالمغرب إلى المطالبة بتطبيق حق الكد والسعاية نسبها إلى مذهب الإمام مالك، وذكر محمد المهدي الوزاني في كتابه "المعيار الجديد"، وفي نوازل الوازني أن الأُم إذا كانت تعمل مع أولادها كالغزل والنسيج ونحوهما، فإنها تكون شريكة فيما نشأ عن خدمتهم وخدمتها أيضا بينهما، وكذلك الأُخت مع إخوانها، والبنت مع أُمها، والزوجة مع زوجها، ونساء الحاضرة والبادية في هذا سواء.[5]"

---

[3] الهروي، تهذيب اللغة،)56/1(. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،)2277/6(.

[4] رسالة دكتوراه منشورة علي الانترنت:
https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/038ddcfe-f4fc-40cf-b6c3-edc86f085dd3/content

[5] انظر: المهدي الوزاني، أبو عيسى، المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، (541/6(، و زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، 1226م. - الوزاني، المنحت السامية في النوازل الفقهية،)265/2(، و زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1442هـ-1222-م.

وسايرهم الازهر المصرى حديثا بان اعد احياء تلك الفتوى وطلب شيخ الازهرالشيخ الدكتور/ احمد الطيب. في حديث متلفز اذيع في رمضان عام 2022 بإعادة احياء حق الكد والسعاية مرة ثانية نظرا لانها مهجورة ولا يتم العمل بها حاليا واكد علي الي ضرورة حفظ حق الكد والسعاية للزوجة في ثروة زوجها وكان سبق ذلك الحديث مطالبة الازهر الشريف الي احياء هذة الفتوي في بيانه الختامي لمؤتمر التجديد المنعقد في يناير من عام 2020 وكرر الامام شيخ الازهر المطالبة بتفعيل تلك الفتوة لياكد الازهر من خلال لجانة وفعالياته وعلي لسان شيخه حق المراة المتزوجة اذا شاركت زوجها في تنمية ثروتة ببذل المال او بالسعي والعمل معه او بكليهما معا بحقها ان يقدر لها من مال زوجها اجرة سعيها وكدها معه ويمكن للزوجة المطالبة به او المسامحة فيه او جزء منه ولا يقدر بنصاب محدد النصف او الربع انما يقدر بقدر مال الزوجة الذي انفقته ومقدار الكد والسعي الذي بذلته ولا يدخل في ذلك الحق مقدار العمل المنزلية التي قامت بها.[6]

رغم ان فتوي الكد والسعاية قديمة وان هناك محاولات من الفقاء في العصور قديمة التاكيد عليها ومحاولة تطبيقها لا انه غير مطبقة في مصر ولذلك طالب بتطبيقها رئيس اعلي مؤسسة دينة في مصر وهو شيخ الازهر رغم انها مطبقة في العديد من الدول العربية والاسلامة ومنها تونس والمغرب واندونسيا وتركيا

التجربة التونسية فريدة حيث انها اول دولة عربية واسلامية تطبيق مفهوم الثروة المشتركة بين الزوجية وتجعل لها قانون خاص ينظمها وهو قانون عدد 94 لسنة 1998 مؤرخ في 9 نوفمبر 1998 يتعلق بنظام الاشتراك في الاملاك بين الزوجين وهو قانون مستقل ومبسط يتكون من 23 مادة تناول شروط وحالات وكيفية تقلسم الثروة المشتركة بين الزوجين وارجع العله التشريعية منه الي:" دعما لمبدأ الشراكة داخل الأسرة لأنــه:- يقرّ بدور المرأة في بناء العائلة ومشاركتها المالية الفعلية فيها وهو دور عزّزه المشرّع التونسي تدريجيا انطلاقا من تعديلات 12 جويلية .1993 - يوفّر أفضل الظروف لاستقرار الأسرة وتوازنها لأنه نظام اختياري يقوم على عدّة مبادئ من أهمّها اشتراك إرادة الطرفين في بناء العائلة وتجنيبها كافة أشكال مظاهر التصدع."[7]

ادراكا من المشرع التونسي لاهمية دور المراة في المساهمة في تكون الثروة المشتركة بينها وبين زوجها وليحافظ علي مبداء التشارك بين الزوجين شرع ذلك القانون وجعلة اختيارى للزويجة لهم مطلق الحرية في تطبيقة عللي انفسهم او عدم تطبيقة لان بموجب ذلك القانون يتفق الزوجين اختيارى علي طريقة تقسيم الثروة المشتركة التي يحققوها اثنا الزواج يتمز ذلك القانون بانه اختيارى للزوجين لهم ان يختاروى تطبيقة عليهم من عدمه اي ليس ملزم لجميع الازواج ان يطبقوه وانما اختيارى لهم تطبيقة من عدمه كما هو اختيارى لهم تطبيقة من وقت الزواج او في اي وقت لاحق

وما يميز القانون ايضا انه يتحدث عن العقارات وحسب دون الاموال او المنقولات فالقانون ينظم عمله تقاسم الاملاك ويقصد بها العقارات لا الاموال ولا المنقولات بالاضافة الي ان القانون يعطي مجال لاختيار الزوجين طريقة التوزيع فلهم ان يختارو ان تكون مناصفتا او باي مقدار اخر ولهم ان يطلبوا تقسيم المال بعد الطلاق فورا او في اجل لاحق علي تاريخ الطلاق او حتي اثناء استمرار العلاقة الزوجية.

---

[6] صفحة الازهر علي موقع الفيس بوك: https://www.facebook.com/OfficialAzharEg

[7] موقع وزارة العدل التونسية علي شبكة الانترنت:
https://www.justice.gov.tn/fileadmin/medias/references_juridiques/droits_et_demarches/Communaute_biens.pdf

اما في يخص التجربة المغربية وان كانت لاحقة علي التجربة التونسية الا انها كانت اشمل واعم وتتعلق بحق الكد الوسعاية وليس بتقاسم الثروة المشركة وحسب المتعلقة بالعقارات كما في القانون التونسي رغم انها تختلف من الناحية التشريعية حيث ان الثروة المشتركة التي ينظمها المشرع المغربي تختلف عن الثروة المشتركة التي نظمها المشرع التونسي من حيث اولا القانون في تونس يوجد قانون منفصل اما في المغرب يتحدث عنها مادة واحدة قانون الاحوال الشخصية وهي المادة رقم 49 من مدونة الاسرة المغريبية "القانون رقم 70.03 مدونه الاسرة" ويرجع غرض المشرع المغربي من وضع تلك المادة كما ورد علي لسانة في دباجة القانون في الفقرة الحادي عشر: أما في ما يخص مسألة تدبير الأموال المكتسبة، من لدن الزوجين خلال فترة الزواج: فمع الاحتفاظ بقاعدة استقلال الذمة المالية لكل منهما، تم إقرار مبدأ جواز الاتفاق بين الزوجين، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، على وضع إطار لتدبير أموالهما المكتسبة، خلال فترة الزواج، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى القواعد العامة لإلثبات بتقدير القاضي لمساهمة كال الزوجين في تنمية أموال الاسرة.[8]

ذلك النص يمثل تطبيق معاصر لفتوي الكد والسعاية حيث انه ينمظ تقاسم الثروة المشتركة التي تححق بين ازلوجين ويساهم كل منهما في تكوينها وعليه افرد لها مادة خاصة تنظمها اما بالتراضي بين الزوجين او ترك امر تقسيمها للقاضي ليحدد وفق طرق الاثبات مقدار مساعمة كل منهم في الثروة منصيبة منها عند تقسيمها ولفظ الثروة التي تقصدة تلك المادة هو شامل المااول والعقارات وغيرها من اي املاك تححق بعد الزواج.

وذلك ما يميز التجربة المغربية عن التونسية اذ تعتبر التجربية التونسية نموذج لتقاسم العقارات وحسب دون غير من مثادر الثروة المختلفة تختلف عن فتوي الكد والسعاية التي طبقها المشرع المغربي في مدونته وجعل التقاسم في كل مناحي الثروة وبقد مساهمة كل طرف فيها.

اخذت المحاكم في المغرب بذلك الحق واعطت للزوجة المغربية الحق في الحصول علي مقابل للكد والسعاية التي بذلتهم في تنمية ثروة زوجها بخلاف نصيبها الشرعي في الارث اوالحصول علي حقوقها بعد الطلاق حيث استند القضاء المغربي في إثبات مشروعية حق الكد والسعاية، حيث جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بإن كان أنه: «وباستعراض العديد من النوازل والفتاوى، وخصوصا الواقعة التي قضى فيها الخليفة عمر بن الخطاب المتعلقة بعمرو بن الحارث وحبيبة بنت زريق سيتضح أن المعيار المتخذ في استحقاق الكد والسعاية هو العمل والكد والسعاية...»[9]

وعلى النهج نفسه سارت المحكمة الابتدائية بأكادير لما أكدت على «أن الثابت فقها وقضاء أن الكد والسعاية هو مقابل الشغل وحق الجراية، ومعناه: حق المرأة في الثروة التي يُنشئها ويُكوِّنها الزوج خلال فترة الزواج، بحيث تحصل على جرايتها مقابل ما بذلته من مجهودات مادية ومعنوية في تكوين هذه الثروة، وسبق أن طبقت السعاية في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وهي ما يعرف بنازلة حبيبة بنت زريق زوجة عامر بن الحارث...»[10]

كما عرف الفقه في اندونيسيا منذ أكثر من قرنين من الزمن من خلال اجتهادات وفتاوى ذات ارتباط بقسمة الأموال المشتركة بين الزوجين، إذ كان هناك عرف مستقر يسمى الجونو جيني (gini gono) وهو عرف يرجع لإقليم البنجار في اندونيسيا، التي أفتى مشايخها بحق قسمة الأموال المشتركة بالتساوي ما بين

[8] موقع وزارة العدل المغربية علي شبكة الانترنت: https://justice.gov.ma/wp-content/uploads/2022/05/legislation-6294abb2180e1.pdf

[9] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بانزكان بمنطقة سوس بجنوب المغرب في الملف رقم 38/2004 حكم رقم 447، مؤرخ في 23/03/2005(غير منشور).

[10] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير، في الملف رقم 385/99، حكم عدد 1118 مؤرخ في 26/12/2002(غير منشور).

الزوجين. وقد شاع هذا العرف، وأصبح يطبق في مناطق كثيرة منها أندونيسيا وبروناي وماليزيا وسنغافورة وتايلند وكمبوديا وتيمور الشرقية. فقد أفتى أحد شيوخ المنطقة) الشيخ محمد ارشد البنجاري المتوفي سنة 1812(، تحقيقا للعدالة والإنصاف بوجوب قسمة الأموال المكتسبة للزوجين بالتساوي شريطة أن يكون الزوج والزوجة متشاركين في العمل. أما إذا كانت الزوجة غير عاملة فليس لها حق في هذه القسمة، ويعود السبب في هذه الفتوى إلى أن النساء في هذه المنطقة كن يشاركن الرجال في كسب القوت والرزق عبر العمل المشترك في الزراعة وصيد السمك، ما دفع بالشيخ محمد البنجاري إلى إصدار فتواه بقسمة الأموال المتحصل عليها بالتساوي بين الطرفين في حال الوفاة أو الطلاق. وهناك قول آخر، بأن من أفتى بهذه الفتوى)الجونو جيني(هو الشيخ محمد زين بن مصطفى الفطاني الذي كان اجتهاده وفتواه متعلقة بمنطقة في جنوب تايلند وكمبوديا، إذ كانت النساء تشارك الرجال في العمل بزراعة القطن والأرز. وقد كن يقمن بالجهد والدور والعمل ذاته، على قدم المساواة مع الرجال، وبالتالي أفتى لهن بحق قسمة الأموال بالتساوي ما بينهن وبين الأزواج في حال الطلاق او الوفاة لإنصافهن، كونهن شركاء في العمل وفي تنمية موارد وثروة أسرهن

أما في ماليزيا فيوجد عرف مشابه للعرف الاندونيسي، وهو عرف ثابت ومستقر في تعامل مسلمي الشعب الملايوي، إذ اعتادوا على تطبيقه في شؤونهم الاجتماعية باسم »هارتا سبنجاريان sepencarian harta«، وهو العرف القائم على حق الزوجة في حال الطلاق أو الوفاة أو الزواج بأخرى، بمقاسمة المال المملوك لزوجها بحيث تحصل على نصف المال الذي يمتلكه الزوج أو اقل من ذلك وفق نسبة مساهمتها وجهدها في تكوين هذا المال وتنميته خلال فترة الزواج، وهو ما أقرته وأخذت به مجالس الإفتاء في ماليزيا التي أفتت بشرعية قسمة المال ما بين الزوجين وأفراد الأسرة عموما وفق جهد ودور كل منهما في تكوينه.

يعود مبدأ الملكية الزوجية المشتركة الإسلامية في إندونيسيا إلى القرن الثامن عشر تقريبا وجرى تطبيق هذا المبدأ في المحاكم الإسلامية الإندونيسية لأكثر من 100 عام وقد ورد هذا المبدأ في كل من قانون الزواج الوطني رقم 1 (1974) ، الخاضع له كافة الإندونيسيين من جميع الأديان، وفي جمع الأحكام الإسلامية قانون رقم 1991/1 ، وهو قانون يختص بالأسرة والميراث، وينص هذا التجميع على أن الملكية الزوجية، المشار إليها بكلمة"bersama harta" الاندونيسية والعبارات المشتقة من اللغة العربية "syirkah "أو "syarikat"، هي جميع الممتلكات التي يتم اكتسابها أثناء الزواج إما شكل فردي من طرف الزوج أو الزوجة أو من خلال جهودهما المشتركة وبغض النظر لمن تتبع ملكية العقار. تتكون الأموال المشتركة مما جناه أي من الزوجين خلال الزواج باستثناء؛ التي يملكها أي من الزوجين قبل الزواج أو المكتسبة خلال الزواج عن طريق الهداية والميراث.[11]

اذا فتوي الكد والسعاية رغم انها جديدة علي مسامعنا في مصر لكن مطبقة ومقننة في بعض الدول العربية والاسلامية ويتم العمل بها منذ عشرات السنوات وان اختلفت اشكال تطبيقها من بلد لاخر لكن جميعا تدور حلو فكرة تقاسم الثروة المشتركة بين الزوجين بالنسبة للثروة التي يساهم كل طرف في الاخر في تحقيها او تنميتها دون ان يكون حقه موثق فيها

[11] دراسة منشورة علي شبكة الانترنت بعنوان: تاريخ الأموال الزوجية المشتركة في إندونيسيا وتقنينه
الرابط: file:///C:/Users/DELL/Downloads/tarykh_alamwal_alzwjyt_almshtrkt_fy_andwnysya_wtqn %20(1).pdf

لذلك يجب ان يتم تطبيقها وتقنينها في مصر وان كان هناك احاديث حول صدور قانون احوال شخصية جديد في مصر يقال انه سوف يتنظم ذلك الحق وان كنا نشجع المشرع علي اتخاذ تلك الخطوة والاسراع فيها[12]

وان يتضمن مشروع القانون المزمع اصدارة باب او فصل ينظم تقاسم الثروة وفق فتوي الكد والسعاية وان يتضمن مادة او اكثر لتنظيم ذلك الحق ينص فيها صراحة علي حق الزوجين في تقاسم الثروة المشتركة التي تتكون بعد الزواج بسبب مشاركة كل طرف للأخر في تنمية ثروته ويكون لكل منهم نصيب في تلك الثروة بقدر مساهمته مع اعطاء الحرية للطرفين علي تنظيم ذلك بالاتفاق والتراضي بينهم .

[12] موقع رئاسة الجمهورية المصرية علي شبكة الانترنت:
https://www.presidency.eg/ar/%D9%82%D8%B3%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A-%D9%8A%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9-%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%84%D9%84%D8%/A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-24-12-2022